جامعة حلوان
كلـــية الآداب
قسـم الفلسفة

حقوق المرأة في الشرائع السماوية

إعداد الباحثة

هبه السيد درويش

إشـــراف

الأستاذ الدكتور/ سهير عبد السلام

أستاذ الفلسفة السياسية

عميد كلية الآداب سابقاً ـ جامعة حلوان

الملخص:

شـغلت قضـية حقوق المرأة كافة العقائد والديانات، ويدل مفهوم حقوق المرأة على مـا يُمنح للمرأة من حقوق وحريـات. ولكي تحصـــل المرأة على تلك الحقوق تشكلت العديد من المؤتمرات والمنظمات بهدف حصول المرأة على تلك الحقوق.

أما إذا انتقلنا غلى الشـرائع السماوية فند أن المرأة اليهودية كانت تعاني معاناة شـــديدة، فقد كان القانون الذي يحكم المجتمع اليهودي يجعل المرأة كالخدم المملوك، فهي تباع وتشـتري، فالمرأة اليهودية لا تعد من البشـر وإنما تعد شـيئاً لا قيمة له. بل وصل الأمر عند اليهود القدامى أنهم أقروا بأحقية والدها في بيعها قبل أن تبلغ الحلم.

ولم تختلف الصـعوبات التي عاشـتها المرأة المسـيحية عن الصـعوبات التي عانت منها سـابقتها اليهودية، فالمرأة في المسـيحية هي التي أغوت آدم بالخطيئة، لذا لهي متهمة باتهام يجعل من يفر منها ذو فضـيلة. وقد بالغ رجال الكنيسـة في الإهانة بالمرأة وجعلها ذليلة طيلة حياتها.

أما المرأة العربية قبل الإسـلام فقد كانت موضـع تشـاؤم منذ ولادتها، ووصـل الأمر ببعض القبائل بوأد البنات وإن سـلمت الفتاة من الوأد وكبرت فليس لها حق الميراث ولا حتى اختيار الزوج بل وصـل الأمر إن مات زوجها فتقع المرأة ضـمن سقط المتاع لمن يخلف وراءه. كما أنها لم تشارك في الشئون الاجتماعية أو السياسية.

وظلت المرأة تعاني من الجهل وضـياع الحقوق إلى أن أتى الإسـلام وكفل لها العديد من الحقوق أهمها حق المسـاواة مع الرجل فهما متسـاويان في الحقوق والواجبات وحتى أنهم متسـاويان في العقاب، ومن أهم مظاهر تكريم الإنسـان للمرأة هو الحق في الميراث كما جعل لها ذمة مسـتقلة عن ذمة الرجل. كما جعل الإسـلام المرأة مكفولـة في جميع مراحـل حيـاتهـا، فهي مكفولـة من قبـل أبيهـا قبـل الزواج، ومكفولة من قبل زوجها بعد الزواج، كما أباح لها الإسـلام حق اختيار الزوج وحق الطلاق وحق المبايعة وغيرها من الحقوق. وبذلك فإن المرأة في الإسـلام قد أصـبحت تشعر وكأنها إنسان قبل أن تكون أنثى وحصلت على العديد من الحقوق.

Hellwan University

Faculty of Art

Philosophy Department

Women's rights in the revealed religions

Researcher preparation

Heba El Sayed. Darwish

Supervision

Prof. Dr. Soheir Abdel Salam

Professor of political philosophy

Formerly Dean of the Faculty of Arts

Summary

The issue of women's rights has occupied all beliefs and religions, and the concept of women's rights indicates the rights and freedoms granted to women. In order for women to obtain these rights, many conferences and organizations were formed with the aim of women obtaining these rights.

But if we moved to the heavenly laws, he refuted that the Jewish woman was suffering severe suffering, because the law that governs the Jewish community used to make women like servants who are owned, so they are bought and sold, so the Jewish woman is not counted as a human being, but is considered a worthless thing. Rather, the matter reached among the ancient Jews that they recognized her father's right to sell her before she reached the dream.

The difficulties experienced by the Christian woman did not differ from the difficulties that her Jewish predecessor suffered from. The woman in Christianity is the one who seduced Adam with sin, so she is accused of an accusation that makes whoever flees from her virtuous. Church men have insulted the woman and made her humiliated throughout her life.

As for the Arab woman before Islam, she was the subject of pessimism since her birth, and the matter connected with some tribes to infanticide of daughters, and if the girl was spared from infanticide and grew up, she does not have the right to inherit or even choose the husband. It was also not involved in social or political affairs.

Women continued to suffer from ignorance and the loss of rights until Islam came to guarantee her many rights, the most important of which is the right to equality with men. They are equal in rights and duties, and even they are equal in punishment. . Islam also made a woman guaranteed throughout all stages of her life, as she is guaranteed by her father before marriage, and guaranteed by her husband after marriage, just as Islam allowed her the right to choose a husband, the right to divorce, the right to pledge allegiance and other rights. Thus, women in Islam have become feeling as if they are a human being before they are a female and have obtained many rights.

مقدمة:

اكتســـب مفهوم حقوق المرأة أهمية بالغة في الآونة الأخيرة، وقد تم عقد العديد من المؤتمرات وتشـــكيل العديد من الاتفاقيات لإعطاء المرأة قدراً من الاهتمام والتقدير ورغم ذلك لازالت تعاني المرأة من عدم الحصول على القدر الكافي من الحقوق، إلا أنه – مقارنة بالإتجاهات القديمة – سنرى أنها أبليت بلاءً حسناً في الحصول على قدر من الحقوق.

فعلى مر التاريخ، وتعاقب الأمم والحضـــارات، كانت المرأة لا تعد أكثر من كونها تابعاً للرجل، فاقدة الأهلية، مسلوبة الحرية، فقد عانت المرأة قديماً ألواناً من الظلم والشقاء.

ومن المعروف منهجياً أنه عند الحديث عن أي قضـــية اجتماعية لابد من العودة إلى الأصـول التاريخية لتلك القضـية وكيفية تطورها. لذلك سـتطرق الباحثة إلى عرض مكانة المرأة عبر الحضارات والشرائع القديمة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول الإجابة عن السؤال التالي:-

- ما هي الحقوق التي حصلت عليها المرأة من خلال الشرائع السماوية؟

حقوق المرأة في الشرائع السماوية:

لعبت الشـرائع السماوية دور بارز في حياة البشـر، فالشـرائع السماوية هي منار التاريخ وعماد الحضـارة، وهي من أهم المبادئ التي تسير عليها الأمم؛ لذلك كان لابد وأثناء الحديث عن حقوق المرأة التطرق إلى الشـرائع السـماوية باعتبارها مصـدر هام من مصـادر إعطاء المرأة لحقوقها [1].

ســـوف تقوم الباحثة بعرض حقوق المرأة في الشـــرائع الســـماوية الثلاث "اليهودية- المسيحية- الإسلامية" إلا أنه وجب التنويه على أن الشريعتين "اليهودية والمسيحية" قد أصابهما التحريف، والدليل على ذلك قوله تعالى: **(مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِـــعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا**

(١) فاطمة عبد الســلام بنور، الحقوق الســياســية والاقتصــادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى، ص٨٧.

وَأَطَعْنَا وَاسْـــمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً)[٢].

وكان الغرض من هذا التحريف هوالتأكيد على دونية المرأة وإهدار حقوقها الشرعية التي منحها الله لها.

١ـ المرأة في الشريعة اليهودية:

على الرغم من أن اليهودية دين سماوي، إلا أن اليهود حرفوا الكلام عن مواضعه، وقد بلغ التحريف في التوراة إلى حد إهانة الأنبياء وبناتهم، فقد أهانوا سيدنا "لوط" عليه السلام وبناته ونسبوا إليهن أنهن كانوا يقمن بسقاية الخمر لوالدهن ثم زنين به، وهو ما يناقض الفطرة البشرية والعصمة لأنبياء الله تعالى[٣].

أـ الوضع الاجتماعي للمرأة اليهودية:

كانت المرأة في المجتمع اليهودي كما في المجتمعات البدائية مملوكة لأبيها قبل زوجها تُشترى منه عند نكاحها، لأن المهر كان يدفع لأبيها، أو لأخيها، على أنه ثمن شراء، ثم تصير مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق، وليس لنذرها أو قسمها قيمة ما لم يؤيده زوجها، فإذا مات زوجها ورثها وارثه لأنها جزء من التركة وله بيعها أو يعضلها[٤].

فاليهودية تنظر للمرأة على أنها أساس الخطيئة فهي التي أطعمت آدم من الشجرة التي حرمها الله ولقد جاء في التوراة: "أن الرب سأل آدم- هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت"[٥].

وبذلك يعتقد اليهود أن المرأة هي أصل الخطيئة الأولى وأنها السبب في خروج آدم من الجنة- فقد جاء في التوراة: "المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد"[٦].

وبسبب تلك الخطيئة التي ارتكبتها حواء تم عقابها بأمور الحمل والولادة كما تم عقابها أيضاً بتسلط الرجل عليها، فهي ليست شريكته في تلك الحياة بل هي عبدة يتصرف فيها كيف

---

(٢) سورة النساء، الآية ٤٦.

(٣) منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧، ص١٤.

(٤) عبد المنعم عبد الله جبري، المرأة عبر التاريخ البشري، ص٨٧.

(٥) سفر التكوين، الإفصاح الثالث، العهد القديم، الكتاب المقدس، طبعة العيد المئوي، ١٩٨٣م.

(٦) مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، الإسكندرية، ط٤، ٢٠١٠، ص١٦.

يشـــاء، وقد ورد في كتاب الأحكام العبرية في المادة ٤١٤: "متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها، صـــار له عليها حق الطاعة فعليها ألا تخالفه في شـــيء مما يطلبه منها، بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها"[٧].

حتى الأساطير اليهودية تناولت موضوع المرأة بشكل بالغ السوء، فجعلت الأساطير من حواء العين التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد. وقد أثرت تلك الأسطورة اليهودية الشنيعة في سلوك المجتمعات اليهودية تجاه المرأة[٨].

أما رجال الدين فقد كان لهم الدور الأكبر في الإسـاءة والتحقير من شـأن المرأة، فقد اتفق رجال الدين على أن المرأة نجســـة خاصـــة في فترات الحيض والولادة وينبغي على الرجل ألا يخالطها في تلك الفترات لا في الأكل ولا في البيت بأكمله، بل وقد بلغ التعصـــب بهم إلى أن قالوا أن المرأة نجس(*). يفسـد الهواء. ومما سـبق يتضـح أن رجال الدين اليهودي وضـعوا المرأة في مرتبة أقل من الحيوان لا روح لها وحتى إن كان لها روح فهي روح شريرة نجسة[٩].

وقد بلغ الأمر إلى منع المرأة من الصـــلاة لأنها نجســـة. فقد ذُكر في كتاب التثنية :"ثلاث مرات في الســـنة يحضـــر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المظال. ولا يحضروا أمام الرب فارغين"[١٠]. (١٦:١٦)

ولقد أيد "التلمود" الكتاب الثاني لليهود هذا الاتجاه المعادي للمرأة حيث جاء فيه أن "المرأة ليسـت إلا بهيمة، والزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسـل الحيوانات"[١١]. فقد كان الزنا

---

(٧) أحمد عبد والوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م، ص١٩٤.

(٨) جابر عبد العزيز، المرأة في القرن الـــــ ٢١،"الهوية ومتغيرات العصـــر"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٠١.

(*) اعتبار رجال الدين اليهودي أن المرأة نجسة يؤكد على ما سبق ذكره من تعرض التوراة للتحريف، فهل يعقل أن يصل الحد بإهانة المرأة بنعتها نجسة. وقد تحدث الإسلام أيضاً عن هذا الأمر يقول الله عز وجل في سورة البقرة الآية ٢٢٢: "يســـألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النســـاء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين". فالمقصـــود هنا بالاعتزال هو ليس كاعتزال اليهود وإنما الاعتزال عن الجماع فقط أما الأمور الأخرى كالمجالســـة والطعام والشراب وغيره فلا مانع منه.

(٩) منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة، ص١٥.

١٠ سفر التثنية، الإصحاح ١٦، الآية ١٦.

(١١) مرجع سابق، ص١٦.

منتشــراً في المجتمع اليهودي ولما لا وهم بنو إســرائيل الذين كذبوا رســلهم وعبدوا العجل الذي صنعه السامري من حلى نسائهم، ومن صفاتهم أيضاً جمع المال بأي وسيلة ممكنة لذلك اعتبروا المرأة وســيلة لجمع المال، فكان زوجها يحضـــها على الرزيلة فيدفعها إليها دفعاً عن رغبة المال[١٢].

ب- الوضع القانوني للمرأة اليهودية:

احتقر التشــريع اليهودي المرأة أشـــد احتقار فقد ورد في التواره "درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشـــر أنه جهالة والحماقة أنها جنون فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك قلبها أشراك ويداها قيود"[١٣].

أما من الناحية المالية فلم يكن للمرأة أي حق أو ذمة مالية، فقد ورد في كتاب الأحكام العبرية المادة ٤١٩: "جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها ســوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة. فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، فكل ما تلتقطه وكل ما تسكبه من سعي وعمل، وكل ما يهدي إليها في عرسها، ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء، بدون معارض ولا منازع"[١٤].

وقد بلغ الأمر إلى حرمان المرأة من الميراث، فالميراث المذكور لديهم هو للذكور فقط، فقد جاء في كتاب ســفرالتثنية : "إن كان رجل متزوجاً من امرأتين، يُؤثر إحداهما وينفر من الأخرى، فولدت كلتاهما له أبناء وكان الابن الأكبر من إنجاب المكروهة. حين يوزع ميراثه على أبنائه، لا يحل له أن يقدم ابن الزوجة الآثيرة ليجعله بكره في الميراث على بكره ابن الزوجة المكروهة، بل عليه أن يعترف ببكورية ابن المكروهة، ويعطيه نصـــيب اثنين من كل ما يملكه، لأنه هو أول مظهر قدرته، وله حق االبكورية"[١٥].

وكما أنه ليس للمرأة حق الميراث أيضـــاً ليس لها الحق في طلب الطلاق، حيث جاء في التثنية : "إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شـــيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته وذهبت وصــارت لرجل آخر. فإن أبغضـها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو

---

(١٢) ابن الخطيب، المرأة في شـتى العصـور "من لدن آدم عليه السـلام حتى الآن ما لها وما عليها"، المطابعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٧٩م، ص٣١- ٣٢.

(١٣) باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،ص٤٦.

(١٤) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص١٩٤.

[١٥] سفر التثنية، الإصحاح ٢١ ،الآيات ١٧:١٥.

إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة. لايقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصـير له زوجة بعد أن تنجسـت. لأن ذلك رجس لدى الرب. فلا تجلب خطية على الأرض التي يُعطيك الرب إلهك نصيباً"[١٦].

ولقد أباح الدين اليهودي نظام تعدد الزوجات وهو نظام قائم على المسـاواة بين الزوجات باسـتثناء الجاريات فقد كن في منزلة أقل ولقد ورد في سـفر الخروج: "أن اتخذ لنفسـه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها"(١٧).

جـ الوضع السياسي للمرأة اليهودية:

مما سبق اتضح أنه لم يكن للمرأة اليهودية أي حقوق اجتماعية أو قانونية تذكر، لذلك من البديهي أن لا نجد لها أي حقوق سـياسـية، فالمجتمع اليهودي ينظر للمرأة على أنها من حبائل الشيطان وأساس الخطيئة بين بني آدم، ولذلك كان محرم عليها الاقتراب من الطقوس الدينية كما حرمت من وظائف الكهانة والقضاء والإفتاء(١٨).

تستخلص الباحثة مما سبق أن المرأة في الشريعة اليهودية كانت كالسلعة تباع وتشترى؛ ذلك لأن اليهود كانوا يعتبرون المرأة في درجة اقل من الرجل، بل وذهب البعض إلى نعتها بالنجسة.

فلقد عانت المرأة في ظل تلك الشريعة المحرفة حياة اجتماعية وقانونية وسياسية بالغة السوء. فالتحريف الذي أصاب اليهودية جعل مكانة المرأة أشبه بالعبيد.

٢- المرأة في الشريعة المسيحية:

لم تكن المرأة المسيحية أوفر حظاً من سابقتها اليهودية، فالمسيحية مثل اليهودية جعلت المرأة هي المسئولة عن الخطيئة الأولى وانها هي سبب هلاك الجنس البشري(١٩).

أ- الوضع الاجتماعي للمرأة المسيحية:

غلا رجال الكنيسة المسيحيون في إهدار حقوق المرأة، فهم يروا أن المرأة أصل السيئة وهي للرجل باب من أبواب جهنم بل حتى أنهم اعتبروا جمال المرأة هو سلاح إبليس.

---

[١٦] سفر التثنية، الإصحاح ٢٤، الآيات ١: ٣.

(١٧) سفر الخروج ، الإصحاح ٢١، الآية ١٠.

(١٨) منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة، ص١٦.

(١٩) مرجع سابق، ص ١٧.

وفي ذلك يقول "توتوليان" أحد أقطاب المسيحية الأولى وأئمتها مبيناً نظرية المسيحيين في المرأة: "أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، وناقضة لقانون الله ومشوهة لصورة الله أي الرجل".

كما يقول "كرئد سوستا" والذي يعد من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة: "هي شر لا بد منه ووسوسة جيلية وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة وفساد مطهى مموه(٢٠).

أما من الناحية التعليمية، فقد أنكر المجتمع المسيحي تعليم المرأة، يقول "بولس المقدس" قائد المسيحيين الأول: "دعوا المرأة تتعلم السكوت والهدوء، أمام كل المصاعب والمتاعب التي تتحملها، ولأنني لا أتمكن أن اصمت أمام امرأة تدرس أو تتسلط على زوجها(*). لأن أول من خلق كان آدم ومن ثم خلقت حواء(٢١).

حتى الثورة الفرنسية(*). التي تفتخر بها أوروبا "اعتبرت المرأة إنساناً قاصراً" وهذا أقصى ما وصلت إليه المرأة المسيحية(٢٢).

وظل تعلم المرأة سُبة تشمئز منها النساء قبل الرجال، وعندما كانت "الياصابات بلا

---

(٢٠) جابر عبد العزيز، المرأة في القرن الـ٢١، ص١٠٠- ١٠١.

(*) يرى بعض الباحثين أنه ربما عادت كراهية القديس بولس للمرأة إلى شخصية النساء في موطنه الأصلي "طرطوس" وتأثيرهن عليه، فقد كانت العادات والتقاليد في هذه المدينة تحتم على المرأة أن تغطي جسدها تماماً، ذلك لاعتقادهم أن النساء يسرن في الشارع بوجوه مغطاه ولكن بأرواح مكشوفة وهذا التراث هو الذي شكل أفكار القديس بولس عن النساء. (انظر: إمام عبد الفتاح إمام، الفيلسوف المسيحي والمرأة، ص٥٠).

(٢١) محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور،مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٨٣، ص٤٦.

(*) الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) French Redolution:- حدث تاريخي هام بدأ على شكل انقلاب سياسي في فرنسا (١٧٨٩م) وأثر في العالم كله. وأدت الثورة الفرنسية، وكذلك حروبها وحروب نابليون إلى تفويض بناء أوروبا القديم، ومهدت الطريق إلى المذاهب الحرة في القرن التاسع عشر، وعجلت بظهور القومية، وأرست في المجتمع الأسس الشكلية لمبادئ الحرية والإخاء والمساواة، ونشرت بذور ثورة اشتراكية وعمالية لاحقة. وفتحت الطريق أمام القضاء على الإقطاعيين وأمام التطور الرأسمالي البرجوازى الذي كانت له نتائجه الهامة على مجرى التاريخ، كم أنها كانت تهديداً صريحاً ومباشراً للأنظمة الملكية الأوروبية على اختلاف أنواعها، مما حدا بهذه الأنظمة إلى التوحد والتكتل ضدها حتى لا تشكل سابقة خطيرة في القادة الأوروبية. (انظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المجلد الأول، ص٩١٣).

(٢٢) المرجع السابق نفسه، ص٤٤.

كويل" تتعلم في جنيف عام ١٨٤٩م، وهي أول طبيبة في العالم، كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها، ويأبين أن يكلمنها، ويزوين ذيولهن من طريقهن احتقاراً لها، كأنهن متحررات من نجاسة، ولما اجتهد بعض الرجال في إقامة معهد يعلم النساء الطب في ولاية فلاديفيا الأمريكية، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة، إنها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بهذا المعهد، وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء(٢٣).

ومن الناحية الدينية فقد منع الكهنة المرأة من التبرك بالإنجيل أو حتى الصلاة في الكنيسة وليس لها حق التعميد والاقتراب من الهيكل المقدس لأنها نجسة لا فائدة لها. فقد ذهب "مارتن لوثر"(*). إلى أن: "الفائدة الوحيدة المنشودة من المرأة هي الإنجاب وولادة الأطفال".

أما توما الأكويني(*). قال: "إن المرأة أدنى من الرجل وأقل رؤية وعقلاً. فالمرأة في نظر توما الأكويني ما هي إلا كائن معتوه مرسوم بالغباء لابد من وضعه تحت الوصايا الدائمة(٢٤).

ومن أشهر رجال الكنيسة والذي غلا في إهدار حق المرأة هو القديس أوغسطين(*).

---

(٢٣)محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور ، ص٤٥

(*) مارتن لوثر (١٤٨٣- ١٥٤٦م) Martin Luther:- مصلح ديني مسيحي شهير، ومؤسس المذهب البروستنتي. يرى "لوثر" أذنا نعرف الله بالفطرة ذلك أن الناموس موجود في القلب بالطبع. ولو لم يكن الناموس الطبيعي منقوشاً في القلب بواسطة الله، لكان من الضروري أن تعظ طويلاً قبل أن تتأثر الضمائر، و"لوثر" يتصور الله كما تصوره "القديس أوغسطين" والنزعة الأوغسطينية بعامة طوال العصور الوسطى الأوروبية. أعنى الله هو الخير الذي يفيض بذاته. وهو التصور نفسه الذي نجده من قبل أفلوطين الذي قال أن الخير الكامل يفيض عنه الخير كما يصدر الشعاع عن الشمس. النشرة الكاملة لمؤلفات "مارتن لوثر" هي المعروفة بنشرة فيمار وقد بدأت في الظهور ابتداء من سنة ١٨٨٣م ولا تزال تظهر حتى اليوم ومن المقرر لها أن تصدر في حوالي مائة مجلد. (انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج٢، ص٣٦٣).

(*) القديس "توما الأكويني" (١٢٢٥- ١٢٧٤) Thomas D'Aquins:- فيلسوف ولاهوتي من اصل إيطالي، لقب بالمعلم الجامع للكنيسية وكذلك بالمعلم الملائكي. وقد أثر بأفكاره ليس فقط في التفكير الديني للقرون الوسطى في العالم المسيحي، بل أنه أيضاً أثر في الفكر الاقتصادي والحياة الاقتصادية في هذا العالم. دافع عن الكنيسة الكاثوليكية وكتب عدة رسائل وأشهر مؤلفاته "يوتوبيان" أو المدينة الفاضلة الذي يعتبره الكثيرين بمثابة جمهورية افلاطونية جديدة. أنظر: جورج طرابيشي ،معجم الفلاسفة، ص٢٤١.

(٢٤) منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة، ص١٨.

(*) القديس أوغسطين (٣٥٤- ٤٣٠م) Aurelius Augstinus:- لاهوتي وفيلسوف مسيحي، وأحد كبار آباء الكنيسة الكاثوليكية، والفلسفة عند "أوغسطين" هي الحكمة والغاية من الحكمة هي السعادة، السعادة التي تقضي غلى طمأنينة النفس. ولا سبيل إلى إدراك حقيقة هذه السعادة إلا بمعرفة الإنسان لنفسه بنفسه. ذلك لأن

والذي قال: "الرجل سـيد والمرأة عبد. إنها إرادة الله التي جعلت سـارة تطيع إبراهيم وجعلته سيدها. فزوجاتكم عبيد لكم، وأنتم سادة لهن"(٢٥).

ب- الوضع القانوني للمرأة المسيحية:

كان القانون الكنسي والقانون المدني يُجيزان ضرب الزوجة، وكان القانون المدني ينص على ألا تُسمع كلمة للمرأة في المحكمة، لضعفها، وكان الزوج يُعطي للزوج الحق الكامل في الانتفاع بكل ريعه(٢٦).

جـ- الوضع السياسي للمرأة المسيحية:

لم تحصل المرأة المسيحية على أي حقوق سياسية، كما أنها لم تقبل في أي هيئة قضائية كنسية. وكانت هذه المحظورات مأخوذة من القانون الروماني، فالوظائف العامة قاصرة على الرجال، ففي اعتقادهم أنها وظائف خاصة بالرجال دون النساء(٢٧).

ويمكن تلخيص وضع المرأة في المسيحية كالآتي:

١- جعلت المسيحية المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة، وأصبحت حقوقها في الإرث والملكية قليلة جداً، وليس لها الحق في كسب يدها بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها.

٢- لا يجوز الطلاق أو الخلع مهما بلغ البعض التنافر بين الزوجين، وأقصى ما يمكن عمله في بعض الأحوال الشاذة أن يفرق بينهما تفريقاً.

٣- كان من كبائر الإثم أن يتزوج الرجل أو المرأة مرة ثانية إذا توفي عن أحدهما زوجه(٢٨).

وتعقيباً على وضع المرأة المسيحية تقول "كارن أرمستونج"- وهي احدى المنتظمات في الرهبة في الكنيسة عدة سنوات- في كتابها "إنجيل المرأة": "أن العالم النصراني في أوروبا وأمريكا تخللته كراهية الجنس والخوف منه، ونظراً لأن الرجال قد لقنوا اعتبار الجنس شراً، فإنهم خافوا من النساء وكرهوهن، لقد شكلت النصرانية المجتمع الغربي، وكانت هي الوحيدة من

النفس إذا عرفت نفسها عرفت لمن ينبغي عليها تطيع، وفوق من يجب عليها أن تسيطر: أن تطيع الله، وأن تسيطر على البدن. ومن أهم مؤلفاته "مدينة الله". (انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج١، ص٢٤٧).

(٢٥) حسين عبد الحميد رشوان، المرأة والمجتمع، ص٢٢.

(٢٦) محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، ص٤٩.

(٢٧) عبد المنعم عبد الله صبري، المرأة عبر التاريخ البشري، ص١٧٣.

(٢٨) صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، ص٤٤.

بين الديانات الكبرى اتي كرهت الجنس وخافت منه. وبناء على ذلك كانت الكراهية للنســـاء في الغرب فقط، باعتبارهن مخلوقات جنسية، بدلاً من مجرد السيادة عليهم لأنهم مملوكات أدنى"[٢٩].

وهكذا، نتبين أن المسيحية لم تختلف قط عن تراث التاريخ الماضي، وهو تراث يعبر عن مجتمع أبوي "ذكوري" يتعمد الســيطرة على المرأة وجعلها في مكانة أدنى من الرجل. أما إذا كانت زوجة، فقد أرادها أن تبتعد عن كل إثارة؛ حتى يضمن سلالة من الأبناء من صلبه نقية ليس فيها دماء غريبة حتى ترث ما يملك[٣٠].

تستنتج الباحثة مما سبق أن المرأة في ظل الشريعتين اليهودية والمسيحية لم تحظى بأي حق من الحقوق سواء اجتماعية أم قانونية أو سياسية، بل وقد بالغ البعض ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان ومنهم من جردها من نعمة العقل.

فعلى الرغم من أن كل مواقف الســيد المســيح مناصــرة للمرأة وحقوقها، فإن اتباعه من الحواريين والرسل قد مزجوا بين تعاليم الدين وبين آرائهم الشخصية ومعتقداتهم في ظل المجتمع الذي عاشوا فيه.

إن ما قد سلف ذكره عن حقوق المرأة في "اليهودية والمسيحية" لا يتقبله أي عقل بشري وهو ما يدل على أن "التوراة- الإنجيل" قد أصابهم التحريف لا محالة.

ثالثاً: المرأة في الشريعة الإسلامية:

إن البحث في التاريخ الاجتماعي للمرأة في الإسلام يقتضي العودة إلى الجذور، ومعرفة ما كان عليه وضع المرأة، قبل الإسلام، حتى نرى ما أعطاها الإسلام من حقوق.

أ- المرأة العربية قبل الإسلام:

إن الباحث في تاريخ الجزيرة العربية يجد أن هناك قلة قليلة من النساء قد نالوا قسطاً وفيراً من الحقوق. وفئة أخرى كثيرة قد حُرمت من أبسط الحقوق.

*** المرأة العربية التي نالت جزء من الحرية***

كان القليل من عرب الجاهلية وهم أشراف العرب الذين يدينون بدين "إبراهيم" عليه السلام تحتل عندهم المرأة مكانة مرموقة وذات شــأن هام، وهؤلاء هن مبعث الرحمة الذي يستفاد ذلك من شــعرهم، فالمعلقات التي تعد من روائع الشــعر العربي لا تخلو من الإشــادة بالمرأة والتغزل فيها

(٢٩) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص٢٢٢.

(٣٠) إمام عبد الفتاح إمام، الفيلسوف المسيحي والمرأة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص٧- ٨.

ومدحها[٣١].

تتفق الباحثة مع الرأي القائل بأن قلة من النســـاء في الجاهلية كانوا يتمتعون بقدر من الخرية وخير مثال على ذلك هو "السيدة خديجة بنت خويلد" وهي أولى زوجات الرسول صل الله عليه وسـلم فقد كانت تعمل بالتجارة وكانت ترسـل الرجال في تجارتها إلى الشـام واليمن وكانت تتمتع بقسـط وافر من قوة الشـخصـية فقد كانت بالغة الدقة في اختيارها للأشـخاص الذين يتولوا أمور القافلة حتى تضمن سلامة أموالها وعظيم ربحها.

*** المرأة العربية التي حرمت من كافة الحقوق***

إن المرأة العربية لم تكن ذات شـأن قبل الإسـلام بل كانت مكروهة ومهملة، والدليل على ذلك قوله تعالى: **"وإذا بُشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم"**[٣٢].

وقد كان هناك عادة سيئة لدى العرب ألا وهي وأد البنات، فهم يكرهون البنات منذ لحظة ولادتهن، فإذا رزق أحدهم بنتاً يحزن حزن شـــديد وقد دل القرآن على ذلك في قوله تعالى: **"وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم* يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون"**[٣٣].

أما عن ســـبب الوأد فيقال أن بعض القبائل كان تأد بناتهن خوفاً من أن يجرهن الفقر إلى العار والفضـــيحة أو خوفاً من أن تكون ســـبة للأعداء بل وقد ذهب البعض إلى أن الوأد كان في عامة قبائل العرب لكن يستعمله بعض دون بعض[٣٤].

تختلف الباحثة مع هذا الرأي فالعرب لم يأدوا بناتهن خشـــية من الفقر ولكنها عادة ذميمة ترجع إلى قصـــة شـــهيرة في الجاهلية مفادها أن رجل يدعى "قيس بن عاصـــم التميمي" قد أغار عليه بعض أعدائه وأســـر ابنته ثم حصـــل بينهم صـــلح فخير ابنته بين البقاء معه أو العودة لأبيها فاختارت البقاء معه. فأقسـم "قيس" على نفسـه ألا تولد له بنت إلا ودفنها حية، ثم تبعه العرب في ذلك.

---

(٣١) محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، ص٥١.

(٣٢) سورة الزخرف، الآية ١٧.

(٣٣) سورة النحل، الآية ٥٨، ٥٩.

(٣٤) جابر عبد العزيز، المرأة في القرن الـ٢١، ص١٠٦.

وقد أشـــار الله تعالي في كتابه العزيز إلى تلك الفعلة الشـــنيعة في قوله: (وإذا الموءودة سئلت* بأي ذنب قتلت)[٣٥].

أما عن ســـبب كراهية الرجل للمرأة في الجاهلية فذلك يرجع إلى التقاليد البالية والفقر والحاجة. فضـلاً عن أن العرب كانوا يروا أن المرأة رجس من عمل الشيطان يجب التخلص منه. أما عن عادة الأخذ بالثأر فهي تعود إلى غيرتهم الشـــديدة على المرأة، فالمرأة عندهم قد تكون مجلبة للعار إذا لم تجد من يحميها بما له من الفقر والحاجة[٣٦].

وأما من الناحية المالية فمن الملاحظ أن المرأة العربية كانت تفقد بعض حريتها وكثيراً من حقوقها كالإرث ولا تمتلك أي حق شـــرعي على زوجها، كما كانت المرأة في بعض القبائل تعتبر كالســـائمة، تورث مع ســـوائم زوجها وتصـــبح ملكاً خاصـــاً لورثة زوجها، بل وفي بعض الأحيان تجبر المرأة على ارتكاب الفجور لتزيد من ثروة المسيطر عليها[٣٧].

فقد كانت المرأة تابعة للرجل في كل أمور حياتها، وإذا مات زوجها ورثها أبيه، وإن شاء تزوجها وإن شـــاء زوجها غيره واســـتولى على مهرها وقد حرم الله تلك العادة في قوله:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَـاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُـلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**) [٣٨].

كما كان من عادات العرب نظام تعدد الزوجات بلا حدود، حيث كان الرجل يجمع في عصـمته ما يشـاء من الزوجات ويذكر أنه بعض زعماء القبائل وشـيوخها كان يحوز الرجل منهم على العشرات بل المئات من النساء[٣٩].

تســـتخلص الباحثة من ذلك أن المرأة العربية كانت كســـابقتها في الأمم القديمة مســـلوبة الإرادة، ولم تكن تعدو عهن كونها ســـقط متاع وقول عمر بن الخطاب رضـــى الله عنه: "والله كنا في الجاهلية لا نعد النســـاء شـــيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل" لهو خير دليل على ما وصـــلت إليه المرأة في الجاهلية من ذل ومهانة وفقدان لأبسط الحقوق الإنسانية.

---

(٣٥) سورة التكوير، الآية ٨، ٩.

(٣٦) حسين عبد الحميد رشوان، المراة والمجتمع، ص٢٥.

(٣٧) باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص٥٥.

(٣٨) سورة النساء، الآية ١٩.

(٣٩) باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص٥٥.

ب- حقوق المرأة في الإسلام:

ظلت المرأة تعاني من الذل والتحقير حتى أتى الإســـلام وأقر بما للمرأة من حقوق وما عليها من واجبات، وأصـــبح للمرأة في ظل الإســـلام حقوق مثلها مثل حقوق الرجل وذلك لقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[٤٠].. أي أن لكل من الرجال والنســـاء حقوق لابد من الحصول عليها كما أن عليهم جميعاً واجبات لابد من القيام بها.

فيما يخص موضوع المساواة:

فقد ســـاوى الإســـلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأكد الإســـلام على تلك المســـاواة بينهما، وجعل كل من الرجل والمرأة شـــريكان في أصـــل الخلق، فقد خلق الله الذكر والأنثى من نفس واحدة، يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)**[٤١].

إن الله سبحانه وتعالى خلق آدم وحواء من نفس المادة لكي يسكن إليها وتسكن إليه، يقول تعالى: (من آياته أن خلق لكم من أنفســـكم أزواجاً لتســـكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[٤٢].

كما ســـاوى الإنســـان بين آدم وحواء في تحمل مســـئوليته الخطيئة الأولى والخروج من الجنة، يقول الله تعالى: (فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وزرى عنهما من سوأتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين (٢٠) وقاسمهما أني لكما لمن الناصحين (٢١) فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما أن الشيطان لكما عدو مبين (٢٢) قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (٢٣))[٤٣].

وبالتالي يتضح لنا من تلك الآيات أن المسئولية مشتركة بين "آدم وحواء" أمام الله كما أن

---

(٤٠) سورة البقرة، الاية ٢٢٨

(٤١) سورة النساء، الآية ١.

(٤٢) سورة الروم، الآية ٢١.

(٤٣) سورة الأعراف، الآيات ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣.

"حواء" شاركت زوجها "أدم" في التوبة وأن الله عز وجل قبل توبتهما معاً.

ومن أبرز وجوه المساواة بين الرجل والمرأة هو المساواة بينهم في الثواب والعقاب، يقول سبحانه وتعالى: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)(٤٤).

وقوله تعالى: (من عمل سيئة فلا يجزي إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب)(٤٥).

أيضاً ساوى الإنسان بين الرجل والمرأة في الجزاء، فإذا سرق أي منهما وجب عليه نفس الجزاء، كما في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)(٤٦). أيضاً كلاهما متساويان في عقوبة الزنا لقوله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم يؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)(٤٧).

كما أكدت السنة النبوية أيضاً على مبدأ المساواة، بين الرجل والمرأة حيث قال رسول الله صل الله عليه وسلم:- "النساء شقائق الرجال"(٤٨).

تقول المستشرقة الألمانية زيجريد هونك" Hunke Sigrid: إنّ الرجل والمرأة في الإسلام يتمتّعان بالحقوق نفسها من حيث النوعيّة، وإن لم تكن تلك الحقوق هي ذاتها في كلّ المجالات؛ لذلك فعلى المرأة العربية أن تتحرر من النفوذ الأجنبي... فينبغي عليها ألا تتخذ المرأة الأوربيّة أو الأمريكيّة أو الروسيّة قدوة تحتذيها، أو أن تهتدى بفكر عقائدي مهما كان مصدره؛ لأنّ في ذلك تمكينًا جديدًا للفكر الدخيل المؤدى إلى فقدها لمقومات شخصيتها، وإنّما عليها أن تتمسك بهدى الإسلام الأصيل"(٤٩).

يتضح مما سبق أن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل في الثواب والعقاب. فالنساء

---

(٤٤) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٤٥) سورة غافر، الآية ٤٠.

(٤٦) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٤٧) سورة النور، الآية ٢.

(٤٨) رواه أبو داوود والترمذي.

(٤٩) د. محمد عمارة: الإسلام فى عيون غربية، بين افتراء الجهلاء، وإنصاف العلماء. ص ٣٢٨. ط ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م. دار الشروق– القاهرة

شقائق الرجال في كل الأمور إلا ما استثناه الشارع.

أما عن الحقوق الاجتماعية للمرأة المسلمة:

فقد كفل الإسلام للمرأة حق العمل، وأنزل العديد من الآيات التي تحث على العمل وتؤكد تساوي كل من الرجال والنساء في العمل وذلك في قوله تعالى: (**وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**)[٥٠]. وقوله تعالى: (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكراً أو أنثى بعضكم من بعض)[٥١].

كما شرع الإسلام الزواج لضمان استمرار النوع البشرين بشرط أن يكون الحياة بين الزوج والزوجة قائمة على الود والرحمة، لقوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[٥٢].

ولتحقيق استمرارية الحياة الزوجية أعطى الإسلام للمرأة الحق في اختيار الزوج، وأن لا يتم الزواج إلا برضاها. وعن كيفية استئذان المرأة في الزواج: "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت". متفق عليه[٥٣].

وعند إتمام الزواج ينبغي للزوج أن يقوم بدفع (الصداق) وهو مقدار مالي (نقدي أو عيني) بقدمه الرجل للمرأة وذلك لقوله تعالى (**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**)[٥٤].

ولا يُقلّل من مكانة المرأة في الإسلام إباحته لتعدد الزوجات، مع تَوَافر القدرة والعدالة عند الزوج؛ وذلك لأن الهدف من تعدد الزوجات هو ضمان حماية المرأة لتتزوج بكرامة، وتنجو بنفسها من استغلالها كأداة للشهوة عند الرجال. وإذا كان الإسلام قد حدّد التعدّد بأربعٍ فإن نصوص

---

(٥٠) سورة النساء، الآية ٣٢.

(٥١) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٥٢) سورة الروم، الآية ٢١.

(٥٣) رواه أبو داوود والنسائي.

(٥٤) سورة النساء، الآية ٤.

العهدين القديم والجديد -وهى مُحرّفة كلها أو جلّها، بلا رَيْبٍ- التي بين أيدينا لم تُحدّد عدد الزوجات! وهكذا نرى سوء مكانة المرأة في اليهودية والنصرانية، في الوقت الذى عَزَّزَ فيه الإسلام مكانتها، وجعلها مَلكِةً مُتوجةً في بيتها، بحيث بلغت مكانة عالية، لم تبلغها في شريعة سابقة، ولم تدركها أمة تالية(٥٥).

وما أباح الإسلام للمرأة حق الزواج واختيار الزوج، أباح أيضاً الطلاق بين الزوجين ولكن عند الضرورة القصوى، فعلى الرغم من أن الطلاق حلال إلا أنه عمل بغيض وغير مستحب. ولكنه إذا تم الطلاق فللمرأة حقوق أوجبها الإسلام، فعلى الرجل دفع مؤخر صداق للمرأة وفقاً لقوله: (**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**)(٥٦).

كما أقر لها الإسلام أيضاً نفقة للمتعة غير مؤخر الصداق لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)(٥٧). وقوله أيضاً: (وللمطلقات متاع حقاً على المتقين)(٥٨).

أما إذا كانت الزوجة المطلقة حامل فعلى الزوج أن ينفق عليها حتى تضع حملها لقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن...)(٥٩).

وإذا وضعت المرأة حملها فعليا أن ترضع ولدها حولين كاملين وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى المولود طيلة فترة الرضاعة لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده....)(٦٠).

---

(٥٥) د. فاطمة نجا: المستشرقون والمرأة المسلمة. ص ١١. د. ت. دار الإيمان – مصر

(٥٦) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٥٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٥٨) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٥٩) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٦٠) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

أما عن الوضع القانوني للمرأة المسلمة: فمن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها نصيباً في الميراث، فقد حرمت المرأة من الميراث على مر العصور السالف ذكرها قال تعالى: **(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)**(٦١).

أما عن الوضع السياسي للمرأة المسلمة: فلم تكن المفاهيم السياسية كالانتخاب أو الترشيح موجودة في العصور السابقة ولكن كان المسلمون يمارسون حقوق سياسية أخرى في ظل العصر الذي عاشوا فيه كالمبايعة والتي يتم على أساسها اختيار الخليفة. ولقد اقر الإسلام حق المرأة في المبايعة حيث قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**(٦٢).

تستنتج الباحثة مما سبق أن الإسلام أنقذ المرأة مما كانت تعانيه في الحضارات والعصور القديمة، فقد أحدث الإسلام انقلاباً في أوضاع المرأة الاجتماعية والسياسية والقانونية، فالمرأة في الإسلام أصبحت إنساناً قبل أن تكون أنثى وأصبح لها من الحقوق كما عليها من الواجبات ولقد بلغ اهتمام الإسلام بالمرأة بأن أترك الله عز وجل سورة كاملة تحمل اسم "النساء"، هذا بخلاف سور كثيرة قد خص بها الله المرأة وأوضاعها مثل سورة البقرة والمائدة والنور وغيرها.

وعليه فقد أكد الإسلام على التأكيد على حصول المرأة على كافة الحقوق سواء كانت ابنة أو زوجة أو أماً.

---

(٦١) سورة النساء، الآية ٧.

(٦٢) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

خاتمة:

شغلت قضية حقوق المرأة كافة العقائد والديانات، ويدل مفهوم حقوق المرأة على ما يُمنح للمرأة من حقوق وحريات. ولكي تحصل المرأة على تلك الحقوق تشكلت العديد من المؤتمرات والمنظمات بهدف حصول المرأة على تلك الحقوق.

أما إذا انتقلنا غلى الشرائع السماوية فند أن المرأة اليهودية كانت تعاني معاناة شديدة، فقد كان القانون الذي يحكم المجتمع اليهودي يجعل المرأة كالخدم المملوك، فهي تباع وتشتري، فالمرأة اليهودية لا تعد من البشر وإنما تعد شيئاً لا قيمة له. بل وصل الأمر عند اليهود القدامى أنهم أقروا بأحقية والدها في بيعها قبل أن تبلغ الحلم.

ولم تختلف الصعوبات التي عاشتها المرأة المسيحية عن الصعوبات التي عانت منها سابقتها اليهودية، فالمرأة في المسيحية هي التي أغوت آدم بالخطيئة، لذا لهي متهمة باتهام يجعل من يفر منها ذو فضيلة. وقد بالغ رجال الكنيسة في الإهانة بالمرأة وجعلها ذليلة طيلة حياتها.

أما المرأة العربية قبل الإسلام فقد كانت موضع تشاؤم منذ ولادتها، ووصل الأمر ببعض القبائل بوأد البنات وإن سلمت الفتاة من الوأد وكبرت فليس لها حق الميراث ولا حتى اختيار الزوج بل وصل الأمر إن مات زوجها فتقع المرأة ضمن سقط المتاع لمن يخلف وراءه. كما أنها لم تشارك في الشئون الاجتماعية أو السياسية.

وظلت المرأة تعاني من الجهل وضياع الحقوق إلى أن أتى الإسلام وكفل لها العديد من الحقوق أهمها حق المساواة مع الرجل فهما متساويان في الحقوق والواجبات وحتى أنهم متساويان في العقاب، ومن أهم مظاهر تكريم الإنسان للمرأة هو الحق في الميراث كما جعل لها ذمة مستقلة عن ذمة الرجل. كما جعل الإسلام المرأة مكفولة في جميع مراحل حياتها، فهي مكفولة من قبل أبيها قبل الزواج، ومكفولة من قبل زوجها بعد الزواج، كما أباح لها الإسلام حق اختيار الزوج وحق الطلاق وحق المبايعة وغيرها من الحقوق. وبذلك فإن المرأة في الإسلام قد أصبحت تشعر وكأنها إنسان قبل أن تكون أنثى وحصلت على العديد من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق.